لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/459	4552/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ	1445/01/05هـ، الموافق 2023/7/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/08/16هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: نفيدكم بأنه تم شراء من محفظة بالشركة المدعى عليها من رقم الحساب (- -) يعود ملكيتها لموكلي تم شراء مجموعة أسهم من شركة (أ) بأرقام أوامر وتفصيل كالاتي: رقم أمر (- -) بتاريخ 05/11/(- -)م الكمية المنفذة (89) سهم. (- -) بتاريخ 05/11/(- -)م الكمية المنفذة (300) سهم. (- -) بتاريخ 05/11/(- -)م الكمية المنفذة (100) سهم. (- -) بتاريخ 05/11/(- -)م الكمية المنفذة (200) سهم. (- -) بتاريخ 05/11/(- -)م الكمية المنفذة (250) سهم. (- -) بتاريخ 05/11/(- -)م الكمية المنفذة (200) سهم. (- -) بتاريخ 05/11/(- -)م الكمية المنفذة (100) سهم. (- -) بتاريخ 05/11/(- -)م الكمية المنفذة (250) سهم. بمجموع عدد أسهم (1,489) سهم. أعلنت شركة (أ) زيادة رأس المال بواقع لكل سهم عدد (8) أسهم وتكون بنهاية ثاني يوم تداول يلي انعقاد الجمعية العامة حقوق أولويه. أعلنت شركة (أ) بإضافة الحقوق الأولوية بتاريخ إعلان (- -) بواقع (8) سهم لكل سهم حيث إن موكلي يملك (1,489) سهم ❖ (8) أسهم (حقوق أولوية) = المفترض يتم إدخال عدد (11,912) ألف سهم في محفظة موكلي، ولكن (لم يضاف سوى (5,680) سهم – الأسهم المستحقة (11,912) = المتبقي عدد (6,232) سهم. علما بأنه تمت مخاطبة الشركة المدعى عليها وشركة (أ) وجهة (أ) ولكن دون جدوى. المستندات: كشف حساب استثماري كشف حساب من التطبيق شكوى جهة (أ) الطلبات:1 -أطلب المبلغ المستحق من الأسهم وهو (356,782) ثلاث مائة وست وخمسون ألف وسبع مائة واثنان وثمانون ريال 2 - اتعاب محاماة (80,000) ثمانون ألف ريال مبلغ التعويض إن وجد: الطلبات: أطلب المبلغ المستحق من الأسهم وهو (356,782) ثلاث مائة وست وخمسون ألف وسبع مائة واثنان وثمانون ريال".

وفي تاريخ 1444/08/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحفية الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/09/05هـ.

وفي تاريخ 1444/09/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على ملف القضية ومرفقاته نفيد سعادتكم بأن المدعي اشترى عدد (1,489) سهم في شركة (أ)، تم تسوية عدد (705) سهم للمدعي بتاريخ 05/15/(- -)م وتم تسوية الباقي من الأسهم والبالغ عددها (784) بتاريخ 05/16/(- -)م، وحيث إن استحقاق حقوق الأولية هو لمالكي أسهم شركة (أ) بتاريخ (- -) وحيث إن المدعي كان يملك ما مجموعه (705) سهم بتاريخ الاستحقاق، وعليه فإن حقوق الأولوية التي منحت له هي عن الاسهم المملوكة بتاريخ الاستحقاق. بناءً على ما تقدم تطلب الشركة من سعادتكم صرف النظر عن الدعوى للأسباب المذكورة أعلاه مع حفظ حق الشركة في التعويض لاختصامها من غير وجه حق، وحفظ حق الشركة في تقديم المزيد من الردود والايضاحات على دعوى المدعي أمام اللجنة الموقرة".

وفي تاريخ 1444/09/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/09/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "مذكرة رد على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها للقضية المقيدة لدى اللجنة أولا: - نفيد سعادتكم أن ما ذكرته الشركة المدعى عليها غير صحيح فتم تنفيذ جميع أوامر الشراء بنفس اليوم تم تنفيذها بتاريخ 05/11/(- -)م بمجموع عدد أسهم (1,489) سهم وتاريخ الشراء 05/11/(- -)م (مرفق لكم في صحيفة الدعوى الأولية أرقام الأوامر وتواريخها) ومرفق لكم في المرفقات بأن جميع أوامر الشراء تمت بيوم واحد في جلسة عمل واحدة وهو بتاريخ 05/11/(- -)م ومرفق لسعادتكم بالمرفقات ملف باسم (كشف حساب محفظة -pdf) صادر من الشركة المدعى عليها ويتضح فيها جميع أرقام الأوامر وتاريخها وجميعها تم شراؤها بتاريخ 05/11/(- -)م ومرفق لكم ارقام الأوامر في صحيفة الدعوى. ثانيا: - حيث أعلنت جهة (ب) عن تعديل المدة الزمنية لتسوية صفقات الأوراق المالية المدرجة ليومي عمل (+2T) اعتباراً من يوم الأحد الموافق لـ23 أبريل (- -)م مرفق لسعادتكم ملف الإعلان، موكلي نفذ أمر الشراء بتاريخ 05/11/(- -)م ويوافق يوم الأربعاء بحسبة إعلان جهة (أ) يكون تنفيذ التسوية يوم الأحد الموافق (- -) وهو تاريخ استحقاق الحقوق الأولية وأيضا أعلنت عنه الشركة المدعى عليها بموقعها الرسمي تعديل المدة الزمنية لتسوية صفقات الأوراق المالية المدرجة في سوق الأسهم السعودي ثالثا: - أما ما ذكرته الشركة المدعى عليها بشأن التسوية فهذا إجراء داخلي من الشركة المدعى عليها في التسوية تتحمل خطأه الشركة المدعى عليها لأنها مفرطة بالتسوية والقاعدة القانونية (المفرط أولى بالخسارة) حيث موكلي المدعى تم شراء الأسهم وتنفيذ أمر الشراء بتاريخ 05/11/(- -)م وتم قبوله وتنفيذه من قبل الشركة المدعى عليها ومرفق بالملف

بأنه منفذ وتم تنفيذه وقبوله وتأخير الشركة المدعى عليها في تسوية أسهم تم شرائها وتنفيذ أمرها بنفس اليوم وتم تسويتها على حسب ذكر الشركة المدعى عليها على يومين فهذا تفريط وخطأ من الشركة المدعى عليها وتتحمله بسبب تفريطها. رابعا: - يتضح لسعادتكم تفريط الشركة المدعى عليها ومخالفتها للأنظمة ومخالفتها لنظام السوق المالي السعودي ومخالفتها لإعلان السوق المالي السعودي ومخالفتها لإعلانها الذي تم بموقع الشركة المدعى عليها. لذا نطلب من سعادتكم: - (قيمة الأسهم المتبقية (779) سهم ❖ الحقوق الأولية (8) = ليصبح (6,232) سهم). الطلبات: - 1 -أطلب المبلغ المستحق من الأسهم وهو (356,782) ثلاث مائة وست وخمسون ألف وسبع مائة واثنان وثمانون ريال.2 -اتعاب محاماة (80,000) ثمانون ألف ريال".

وفي تاريخ 1444/09/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/11/02هـ وردت الدائرة إفادة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "طلب إنهاء القضية والتنازل بسبب تم حلها وعمل تسوية من قبل الشركة المدعى عليها بالطرق الودية"، وأرفق اتفاقية تسوية بين المدعي والشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1444/11/03هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه الاتفاقية، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1444/11/11هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تقديم وكالة جديدة وسارية تتضمن حق التنازل، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/11/16هـ، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/11/24هـ مرافقاً لها نسخة الوكالة الجديدة، متضمنةً حق الوكيل في المرافعة والمدافعة والصلح والتنازل لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1444/12/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنه تم الاتفاق بين الشركة والمدعي على تسوية النزاع والصلح لهذه الدعوى. وعليه فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة اثبات ذلك".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية حول عدم إيداع أسهم حقوق أولوية لشركة مدرجة في السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (1,489) سهماً من

أسهم شركة (أ)، وأنه في تاريخ (- -) أعلنت شركة (أ) زيادة في رأس مالها بواقع (8 أسهم لكل سهم)، واستحق المدعي بذلك (11,912) حقاً، ويدعي أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإضافة كامل الحقوق؛ إذ إنها قامت بإضافة (5,680) حقاً فقط، والباقي (6,232) حقاً، ويطلب التعويض عن هذه الحقوق بمبلغ قدره (356,782) ريالاً، وعن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (80,000) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها أضافت الأسهم المستحقة للمدعي دون إخلال أو نقص، وطالبت بصرف النظر عن الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ورد الدائرة في تاريخ 1444/11/02هـ طلب من وكيل المدعي بإنهاء القضية والتنازل؛ وذلك لحلها وعمل تسوية مع الشركة المدعى عليها، وأرفق نسخة من الاتفاقية المعنونة بـ (اتفاقية تسوية) المبرمة بين وكيل المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها والمؤرخة في 1444/10/26هـ الموافق 2023/05/16م، وباطلاع الدائرة عليها تبيَّن لها أنها تضمنت اتفاق الطرفين على ما يأتي: "1. يدفع الطرف الأول (الشركة المدعى عليها) للطرف الثاني (المدعي) مبلغ وقدره (216,308) ريال سعودي ('مبلغ التعويض') كتعويض مقابل تنازل الطرف الثاني عن الدعوى وإخلاء ذمة الطرف الأول عن أي مطالبة أو استحقاق للطرف الثاني حتى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية. 2. يلتزم الطرف الأول بإيداع مبلغ التعويض في حساب الطرف الثاني الاستثماري رقم (- -) لدى الطرف الأول".

وحيث وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/12/03هـ متضمنة أنه تم الاتفاق بين الشركة والمدعي على تسوية النزاع والصلح لهذه الدعوى، ويطلب من الدائرة إثبات ذلك.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك من محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، فقد أقرّت الدائرة هذا الصلح، وقررت إثباته في حق طرفيه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة لثبوت الصلح بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم